بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٣٦
بتاريخ:	١٣/ ٢/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٢٩٧/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ كفر الشيخ

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة قلين رقم (٢٣٨١) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٤ بشأن النزاع القائم بين الوحدة والهيئة القومية لمياه الشرب بخصوص إلزام الأخيرة سداد نسبة ١٥% مصاريف إدارية من قيمة رد الشيء لأصله عن العمليات التى قامت بتنفيذها الهيئة لصالح الوحدة المحلية.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه ورد إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة قلين تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات رقم (١٢٠٥) لسنة ٢٠٠٤ بفحص أعمال رد الشيء لأصله بالوحدة خلال شهر نوفمبر عام ٢٠٠٤، متضمنًا ملاحظات تتعلق بعدم قيام الوحدة بتحصيل نسبة ١٥% مصاريف إدارية من قيمة رد الشيء لأصله وذلك عن الأعمال التى قامت بها الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى داخل نطاق الوحدة وذلك إعمالاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة، وبإخطار الهيئة امتنعت عن السداد لكونها جهة حكومية خدمية ومدرج لها اعتمادات مالية بالموازنة العامة للدولة ومعفاة من سداد أى مصاريف إدارية، لذا طلبت الوحدة المحلية عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦) من القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة تنص على أن: "على من يريد إقامة أعمال صناعية بالطرق العامة أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق طلبًا مبينًا فيه هذه الأعمال ويؤدى عند تقديم الطلب

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رسم فحص مقداره جنيه ولا يرد هذا الرسم أيًا كانت نتيجة الفحص، وإذا رأت الجهة المشرفة على الطريق أن الأعمال المطلوب إقامتها لا يترتب عليها تعطيل حركة المرور فى الطريق، أو إعاقة توسيعه، أو تحسينه فى المستقبل وكان الطلب مقدمًا من وزارة، أو مصلحة حكومية، أو من هيئة، أو من مؤسسة عامة، أو من إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها جاز الترخيص لها فى إقامة الأعمال المطلوبة تحت إشرافها، أما إذا كان الطلب مقدمًا من غير تلك الجهات قامت الجهة المشرفة على الطريق بتقدير التكاليف الفعلية لإقامة الأعمال المطلوبة ويخطر الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف مضافًا إليها مصاريف إدارية بواقع (١٥%) منها، وعلى الطالب أداء قيمة التكاليف والمصاريف المشار إليها إلى الجهة المشرفة على الطريق وذلك خلال شهرين من تاريخ إخطاره وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن "، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٩٧) لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى" مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص بالإسكان، وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة وتختص برسم السياسات والخطط لنشاطى مياه الشرب والصرف الصحى على المستوى القومى وإجراء الدراسات وعمل التصميمات والإشراف على تنفيذ المشروعات القومية الكبرى التى تخرج عن إمكانيات أو نطاق المحليات أو تخدم أكثر من محافظة..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تحدد مسئوليات وأغراض الهيئة فيما يلى: ١- وضع الخطط العامة على مستوى الجمهورية فى أعمال مياه الشرب والصرف الصحى وإعداد ما يتصل بها من برامج لتنفيذها توطئة لإدراجها فى الخطة العامة للدولة، ومتابعة تنفيذها. ٢- التنسيق بين خطط ومشروعات مياه الشرب والصرف الصحى لتحقيق التكامل فيما بينها...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها فى هذا الشأن- أن مناط تحصيل الجهة المشرفة على الطريق للمصروفات الإدارية المقررة نزولاً على حكم المادة (٦) من قانون الطرق العامة هو أن تتم الأعمال الصناعية بالطرق العامة لصالح أحد الأشخاص الخاصة، أو إحدى الجهات التى لا تندرج ضمن الجهات الحكومية، أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، والتى حددها المشرع فى هذه المادة، فالعبرة تكون بالجهة التى تتم الأعمال الصناعية لصالحها دون النظر إلى من يتقدم بطلب القيام بالعمل، فإذا كانت هذه الجهة من الجهات الإدارية، فلا يجوز إلزامها هذه المصروفات حتى لو كان الذى تقدم بطلب تنفيذ هذه الأعمال هو المقاول المتعاقد مع هذه الجهة، وهو ما يظهر جليًا من صراحة نص تلك المادة.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه في عام ١٩٩٧ قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بتنفيذ أعمال شبكات الانحدار ومحطات الرفع وخطوط الطرد لمشروع الصرف الصحى لمدينة قلين بمحافظة كفر الشيخ، وذلك من خلال شركة النصر العامة للمقاولات ـ حسن محمد علام – وتطلب ذلك حفر بعض الطرق لتنفيذ الأعمال ثم إعادة الشيء لأصله بعد الانتهاء من التنفيذ، ولما كانت الهيئة المشار إليها تتبع الوزير المختص بالإسكان ومن بين اختصاصاتها تنفيذ العمليات والمشروعات والإشراف على تنفيذها، وتعد بهذه المكانة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، ومن ثم فلا تلتزم بأداء المصروفات الإدارية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم إلزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى سداد نسبة (١٥%) مصروفات إدارية من قيمة مصروفات رد الشيء لأصله إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة قلين، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩/ ٤/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع